فإنه لا يجزيه ولو نوى الوقوف لعدم اشتراكهما بالنوية والوقوف بينهما وبين المغرب ان جمع
الجاهل ظرفا من التقريب والاغاء اي غالب واعتبار الجهل بعرفة الليل
الهار وانما ومن بعدها وانه يجب جعله بعد وعموما يعبر كلام الخطاب والزوفان كبعض
عرفة تشبيه به فيه بطلان الوقوف والمعنى ان مرونة يطن عرفة ومعرفة بعض
العين وفتح الراء على الصواب ومعروفه بين العلمين الذين على جمع عرفة والعلمين الذين
على حد الحرم بلبيت عرفة عرفة لكان الجمع على المشهور ولا لكان بطن عرفة فقد
يعني بالواو كما مر وقد يعبر بالمسجد كما يسمى به الجلال وبين الجمع فيبطل
سواء اشار الى مقابلة حكمها بقوله واجزا بمسجد بجمرة اي واجزا الوقوف
بمسجد عرفة بجمرة للشك بل هو من عرفة لا قال الحلبي منسكه وهو الذي يقال
له مسجد ابراهيم محسر يقال ان ما يحيط مسجد عرفة الفيل على حد بطنها ولو
سقط بعرفة بعرفة وبعد الزوال والا كره الوقوف بمسجد عرفة مع انه
الحل لاحتمال ادخال جزء الحرم بعيد فلا يجب الفعل وهو الذي جهة مكة اذا اسقط
سقط بعرفة بالنون وبدلها تصحيف وحاو لو فات يعني ان الحاج اذا اوان لم يقفا
مرتفعا مكبا او واقفا اذا فرغ من عرفة وعليه عشاء ليلة اذا ذهب الى عرفة للبرد
منه وركعة قبل الفجر واذا تم والزحلاب الى عرفة او ركعة ركعة قبل الفجر على الركعة قبل
الفجر لنفع العشاء اداء لان مصير الوقت تبع لما بعده ولو فات الوقوف على المشهور ووصر
به ابن رشد والفاكهي وصاحب المرشد وشهر واختار اللخمي تقديم الوقوف لان من فواعد
الشرع ارتكاب اخف الضررين ولان ما لا يقضى لا يجب ينبغي ان يقدم على ما يقضى بسبعة
وبعيد اي وما مشى عليه المؤلف قول الاقل وحمل اقوال اهل المذهب تقديم الوقوف
على العشاء ولو فات وعلى الخلاف في الحاضرة واما الغائبة فيقدم الوقوف عليها وهنا
انتهى الكلام على الاركان شرع فيما يسن للحج والعمرة وابتدا بسنن اولهما وهو
الاحرام فقال والسنة غسل يعني ان السنة لكل احرام بحج او عمرة او سبعة او مطلق ولو كان
كاحرام زيد اربع اعمرة غسل الرجل والمراة والكبير والصغير والحائض والنفساء وجعل
الحكم الشراح قوله متصل بالاحرام كغسل الجمعة اي في اتصاله بالاحرام من تتمة السنة
قبله وقيل يجب ان يغتسل في اول اتصال الاحرام من عشيته لم يجزه فالمدونة وكذا
لو اغتسل عند دخول اخر الاحرام الظهر وجعله يعني سنة ثانية اي يسن الغسل ويسن

انتهاله

انتهاله فلا يعمل بينهما يعني الانفلاق له بالاحرام فقال وجعله فيه اي الغسل يعني
السنة منصبة على الاتصال فلا يعبر كلا مدخل الغسل من اصله اي واشار بقوله
ولا دم الى انه لو ترك الغسل عمدا او نسيانا او جهلا او انه يغتسل بعد ذلك ولا دم
عليه وندب بالمدينة للحليفي يعني ان من يلزمه الاحرام من ذي الحليفة او مستحب
له الاحرام منها فانه يستحب له ان يقدم غسله بالمدينة ثم يمضي ذاهبا على الفور
لابسا ثيابه الى ان يصل الى ذي الحليفة فاذا احرم منها ترك ثيابه وتجرد منها
كما فعل النبي عليه السلام ولو فعل غيرها يعني مكة بحج مكة ولو فعل يعني
انه يندب الغسل لدخول مكة متصلا بدخولها وهو حج المتصل فلو اغتسل ثم بات
فلا جعله لم يكتف بذلك الغسل وان على المشهور ولا يريد الا يتم منه منه الثواب
لا ما يجزي نفسا ويندب له الغسل للوقوف بعرفة متصلا بوقوفه ووقته بعد
الزوال مقدما على الصلاة ويطلب به كل وانفه ولو حائضا او نفساء بشروط
اغتسل اول النهار لم يجزه وما قررنا به كلام المؤلف من ان الغسل لدخول مكة
والوقوف مستحب هو الراجح على ما يظهر من كلام الحطاب ودرج عليه الزرقاني في
تقريره كلام المؤلف مقتصرا عليه وقيل كل منهما سنة ودرج عليه الشروح
وعلى كلا منهما يكون قول المؤلف ولدخول الا عطفا على
مقدر اي والسنة غسل متصل بالاحرام ولدخول مكة الا على الراجح فهو عطف
على الحرمة وهذا لا يتم مع كلام المؤلف على ان الغسل لدخول مكة مستحب وان وقف
وندب بطوى مستحب كان وقوفا وندب بطوى بحج العطف لا واو هنا وندب
ازار ورداء وتعليق معطوف على الجزء في قوله والسنة غسل اي والتقدير الاجتماعية
سنة وكلاهما قول القرطبي في المحيط واجب والازار ما يستر به الوسط من قبل قوله ورداء
لا ما قاله صاحب القاموس الازار الملحفة ويونث والتعليق عياض في عمرة
فواعد كقول الشكور الذي لا عفيف يستر بعض العدم وقال زاهر او بالتعليق الحوق
والمراد سر واما الزحوفة والمسورة فان بعضهم وهو مشي التام سومة فلا يجوز لبسها
الا مضرورة وحج يعني انه وينبغي ان يغير بالاذان عرض الساتر فيها كما الفيفاء
كما يلي وتقليد هدي ثم اشعار اي بدون السنة لمراد الاحرام ان يقول الهدي الذي مقدم
تطوعا او لا مضى واما ما يجب بعد الاحرام فلا يقول الا هدي كما قال ودي التمتع يجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)